

قانون معجل رقم ٢٩

الموافقة على الانضمام الى تعديل اتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً الى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

المادة الاولى: الموافقة على انضمام لبنان الى تعديل معاهدة بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شبيب

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي زعبي

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة
الامضاء: وائل أبو فاعور

وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء: نبيل دي فريج

وزير المهجرين
الامضاء: أليس شبيطيني

وزير الشباب والرياضة
الامضاء: عبد المطلب الحناوي

وزير العدل
الامضاء: أشرف ريفي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: الياس بو حبيب

وزير الثقافة
الامضاء: ريمون عريجي

برنامج الامم المتحدة للبيئة

الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

جنيف ١٨ - ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥
المقررات المعتمدة في الاجتماع الثالث
لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل
المقرر ١/٣

تعديل اتفاقية بازل

إن المؤتمر،

إذ يشير الى انه كان ثمة مطالبة في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، يحظر نقل النفايات الخطرة من البلدان الصناعية الى البلدان النامية،

وإذ يشير الى المقرر ١٢/٢ للمؤتمر،

يلاحظ:

ان المؤتمر قد طلب الى الفريق العامل التقني ان يواصل عمله بشأن وضع معايير لخصائص الخطرة للنفايات الخاضعة لاتفاقية بازل (المقرر ١٢/٣).

ان الفريق العامل التقني بدأ عمله بالفعل بشأن وضع قوائم بالنفايات الخطرة والنفايات غير الخاضعة للاتفاقية.

- ان هذه القوائم (الوثيقة UNEP/CHW.3/Inf.4) توفر ارشاداً مفيداً، بيد انها لم تكتمل بعد او تقبل قبلاً تماماً.

- ان الفريق العامل التقني سيضع مبادئ توجيهية تقنية بغية مساعدة اي طرف او دولة ذات حق سيادي في ابرام الاتفاقيات او الترتيبات بما فيها تلك التي تندرج تحت المادة ١١ بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

١ - يوعز الى الفريق العامل التقني بإيلاء الاولوية التامة لاستكمال العمل بشأن الخصائص الخطرة ووضع القوائم والمبادئ التوجيهية التقنية بغية تقديمها الى الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف للموافقة عليها.

٢ - يقرر ان يتخذ مؤتمر الاطراف قراراً بشأن القائمة (القوائم) في اجتماعه الرابع.

٣ - يقرر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية:

«تدرج فقرة جديدة في الديباجة لتكون ٧ مكرر:

إذ يدرك ان نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ولا سيما الى البلدان النامية، ينطوي على خطورة شديدة لأنه لا يشكل ادارة سليمة بيئياً للنفايات الخطرة حسبما تقضي الاتفاقية بذلك.

المادة الاولى: اجيز للحكومة ابرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الموقعة في بازل سويسرا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ والمرققة ربطاً.

المادة ٢: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤

الامضاء الياس الهراوي

قانون معجل رقم ٣٠

الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق

عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة

لصالح الجيش

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً الى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يخصص اعتماد عقد إجمالي بموجب قانون البرنامج هذا قدره /١,٣٤٨,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (الف وثلاثمئة وثمانى وأربعون مليار ومائتي مليون ليرة لبنانية) لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش وصيانتها مع إمكانية حسم قيمة الهبات التي ترد من الجهات المانحة من إجمالي هذا القانون.

يجاز للحكومة عقد كامل هذا الاعتماد والمباشرة بالتنفيذ قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة.

يحدد تنسيب هذا الاعتماد وبرنامج اعتمادات الدفع التي تلحظ سنوياً في الموازنة وفقاً لما يلي:

تدرج مادة جديدة لتكون المادة ٤ ألف:

١ - يحظر كل طرف من الاطراف المدرجة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تدرج في المرفق الرابع ألف، الى دول غير مدرجة في المرفق السابع.

٢ - يتخلص كل طرف من الاطراف المدرجة في المرفق السابع نهائياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٧، ويحظر بدءاً من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة ١ (أ) من الاتفاقية، والتي يستهدف بها عمليات مدرجة في المرفق الرابع باء الى دول غير مدرجة في المرفق السابع، ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية.

المرفق السابع

الاطراف والدول الاخرى التي هي اعضاء في منظمة الامم المتحدة للتعاون الاقتصادي والاتحاد الاوروبي، وليختنشتاين».

قانون رقم ٣٨٧

صادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤

الاجازة للحكومة ابرام معاهدة بازل بشأن

التحكم في حركة النفايات الخطرة

عبر الحدود والتخلص منها

(المادتان ١ - ٢)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

جتماع الاول

نقل النفايات

نامية،

،

ل التقني ان

ص الخطرة

.(١٢/٣

بالفعل بشأن

ير الخاضعة

(UNEP/C

او تقبل قبولاً

دئ توجيهية

حق سيادي

ها تلك التي

بات الخطرة

بلاء الاولوية

ص الخطرة

بغية تقديمها

ن للموافقة

قراراً بشأن

اقية:

ن ٧ مكرر:

الحدود، ولا

طورة شديدة

ات الخطرة